ثانياً : المصفي

المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد اليهم تولي أمور تصفية الشركة ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفة وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء أو الدائنين ويتقاضى عادةً أجراً على عمله وقد يكون المصفي شخصاً طبيعياً واحداً أو أكثر من بين الشركاء أو من بين أشخاص غرباء عن الشركة ولا يحول دون أن يتولى أمور التصفية شخص معنوي كأن يعهد الشركاء – الهيئة العامة – بالتصفية لشركة متخصصة أي مانع قانوني ويلجئ الى هذا الاجراء في الغالب عندما تتطلب أعمال التصفية خبرة فنية وحسابية معينة، ويتم تعيين المصفي من قبل الهيئة العامة وتحدد اختصاصه من قبلها خلال عشرة أيام من ثبوت أسباب التصفية، ويرسل القرار الى مسجل الشركات خلال (14) يوم من تبني القرار[1]، ويحق للمسجل أن يطلب أي معلومات أخرى أو المداولة مع الهيئة العامة للشركة اذا كان قرار التصفية صادر منها للتحقق من الأسباب التي أدت الى اتخاذ قرار بتصفية الشركة[2]، واذا كان قرار التصفية قدر من المسجل فعليه مفاتحة الجهة القطاعية المختصة، كما ورد بالتعديل الأخير للمادة (160)، والذي يقتصر مفاتحة تلك الجهة على الشركات المساهمة فقط، للنظر بموضوع الشركة المراد تصفيتها لأسباب قانونية أو اتخاذ اجراءات لضمان استمرار مشروع الشركة سواء بتحويله الى جهة أخرى أو دمجه بمشروع آخر، أو أي اجراء آخر تراه مناسباً[3]، وتتولى الشركة بعد تبليغها من قبل المسجل نشر المعلومات في النشرة وفي صحيفة يومية واحدة[4]، ويجوز أن يتم تعيين المصفي في الشركات التي لا تنشأ لأمد محدود في عقد الشركة ابتداءً على أن يرسل القرار الى المسجل واذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين مصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار التصفية وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصه وأجوره التي تتحملها الشركة[5]، وتجدر الاشارة المادة (172) من قانون الشركات النافذ أعطت الحق للجهة التي عينت

([1]) ينظر نص المادة (159) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
([2]) ينظر نص المادة (159) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، بعد تعديلها بالأمر 64 لسنة 2004.
([3]) ينظر نص المادة (160) من القانون أعلاه بعد تعديلها بنفس الأمر أعلاه.
([4]) ينظر نص المادة (160) من القانون نفسه.
([5]) ينظر نص المادة (167) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل.

المصفي بعزله وتعيين غيره، أو اضافة مصفي أو أكثر في أي مرحلة من مراحل التصفية اذا وجدت لديه تقصير، أو أنه غير قادر على تنفيذ واجباته المحددة له وفق القانون، ويجب نشر قرار العزل أو التعيين في النشرة الخاصة بالشركات وفي صحيفة يومية.

ثالثاً: واجبات المصفي

1- يقوم المصفي بوضع اليد فور صدور أمر تعيينه على كافة موجودات الشركة بما فيها السجلات والوثائق ويقوم بجردها وأعداد تقرير شامل عنها بما فيها الديون المترتبة على الشركة، وما لها من حقوق على الغير وترسل نسخة منه الى مسجل الشركات[1].

2- يقوم المصفي بتنفيذ توصية الجهة القطاعية المختصة اذا كانت بخصوص قرار تصفية مشروع الشركة، وله حق مراجعة تلك الجهة للمداولة بموضوع تنفيذ الاجراءات أو تعديلها اذا تطلب الأمر ذلك (م/169) التي علق العمل بها بموجب الأمر 64 لسنة 2004.

3- يوجه المصفي دعوة لدائني الشركة وكل من يدعي بأن له حق على الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تعيينه، على أن تنشر هذه الدعوة بصيغة اعلان في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في مكان وزمان معينين لتسوية الديون والحقوق المترتبة على الشركة (م/170).

4- على المصفي أن يرفع تقرير الى المسجل كل ثلاثة أشهر يبين فيه سير أعمال التصفية، ويحق للمسجل أن يدعو المصفي للتداول معه بخصوص أمر التصفية (م/171).

5- أيضاً على المصفي توجيه دعوة اجتماع للهيئة العامة للشركة خلال الشهرين الاولين من كل سنة مالية، لمناقشة وتصديق الميزانية والحسابات، وكذلك مناقشة التقرير المالي المقدم من قبل مراقب الحسابات، وتعيين مراقب حسابات للسنة القادمة، وله أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع في أي وقت تقتضيه الضرورة (م/173).

6- كذلك يقوم المصفي وبحسب المادة (174) من قانون الشركات النافذ "بتسديد ديون الشركة على الوجه الآتي بعد حسم نفقات التصفية:
أولاً: المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
ثانياً: المباغ المستحقة للدولة.

([1]) ينظر نص المادة (168) من قانون الشركات النافذ.

ثالثاً: المبالغ المستحقة الأخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين".

7- عند انتهاء أعمال التصفية يقوم المصفي بإعداد تقرير ختامي وحسابات ختامية تقترن بتقرير مراقب الحسابات، ويدعو الهيئة العامة لاجتماع لغرض المصادقة على التقرير والحسابات الختامية، ورأي مراقب الحسابات، على أن يقوم أيضاً بإرسال نسخه من كل ما ذكر الى مسجل الشركات (م/176).

8- يقوم المصفي بتوزيع المتبقي من أموال الشركة على أعضائها بحسب أسهمهم أو حصصهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار شطب الشركة، وله أن يوزع بعض هذه الأموال خلال مرحلة التصفية، على أن لا يخل ذلك بإجراءات التصفية (م/178).

9- على المصفي أن يحتفظ بسجلات الشركة مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها من سجل الشركات، كما ورد ذلك بنص المادة (180) من قانون الشركات النافذ، في حين نجد التشريع المذكور سلفاً وبحسب المادة (153) التي ألزمت المسجل الاحتفاظ بسجلات الشركة بعد شطبها مدة عشر سنوات.

وتسجل بهذا الصدد الملاحظات التالية :-

1- لم يتطرق القانون العراقي الى انتهاء مدة الشركة كسبب من اسباب انقضائها خلافاً للعديد من التشريعات العربية والآراء الفقهية وصحيح ان المدة ليست من البيانات التي اوجب المشرع ذكرها في العقد الا أننا لا نتصور بقاء الشركة الى ما لا نهاية سيما وإن طبيعة الشركة قد تستلزم تعيين مدة لها كما لو أسست لاستثمار وادارة مرفق عام اجر لمدة معلومة ولهذا تحرص العديد من التشريعات على ذكر مدة للشركة مع الترخيص للشركاء بزيادتها او تجديدها.

2- إن القضاء العراقي يضيف خلال بعض قراراته الاختلاف وعدم الوفاق بين الشركاء كسبب لانقضاء الشركة ولعل ذلك يبرز بوضوح في الشركة المحدودة والحق ان بعض التشريعات العربية تعتبر سوء الادارة وتعذر عقد الهيئة العامة سبباً يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة.

3- إن المشرع لم يتطرق الى التصفية القضائية، واناط هذه المهمة بالمسجل، ولا نجد ما يمنع الشريك من اللجوء الى القضاء طلبا للتصفية باعتبار أن له الولاية العامة في النظر في مختلف المنازعات.
4- إن اجراءات التصفية هي واحدة بالنسبة لكل الشركات. ويجوز لمجلس شورى الدولة في فتوى له للهيئة العامة للشركة المحدودة، أن ترجع عن قرارها بتصفية الشركة ومعاودة ممارسة نشاطها ما دام مصفي الشركة لم يقدم تقريره النهائي الى مسجل الشركات.